الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.25/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتيمور – ليشتي والجبل الأسود وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا: مشروع قرار

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات

121108 121108 08-59736 (A)

دينية ولغوية، وتأخذ في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] فضلا عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات وقراره ٦/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التنوع والتراث الثقافيين للمجتمع على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢]،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحِدّة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأشخاص منتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناتهم معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش، فضلا عن إنهاء أي نوع من أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصالح وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ تؤكد كذلك الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في مجال الإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

١ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٣]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم، دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

---

(٣) انظر A/CONF.189/12، و Corr.1، الفصل الأول.

٤ - **ترحب** في هذا الصدد بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامية إلى القيام، بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم اجتماع للخبراء بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة عُقد في فيينا يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وشارك فيه مهنيو دوائر الشرطة من مختلف المناطق والبلدان في العالم بغرض تبادل الخبرات والدروس الجيدة المستفادة في مجال إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في نظم إنفاذ القانون، وتحيط علما بما يجري من عمل لصياغة المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة[٤]؛

٥ - **تشجع** الدول على أن تقوم، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإدراج جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٦ - **تشيد** بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وتشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، على نحو ما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٧؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجيع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء منتدى معني بقضايا الأقليات[٥] ليوفر منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن مساهمات مواضيعية

---

(٤) تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن اجتماع الخبراء بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة: http://www2.ohchr.org/english/issues/minorities/seminar.htm.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ٦/١٥.

وخبرات في عمل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ويحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأكاديميين والخبراء الذين يعنون بقضايا الأقليات، على المشاركة بفعالية، أثناء الدورة الافتتاحية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي ستعقد في يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في جنيف، وهي الدورة المكرسة لموضوع حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في التعليم؛

١٠ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١١ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه الوكالات والصناديق والبرامج أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٢ - **ترحب أيضا** بتعاون الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، لمواصلة مشاركتها للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في عملهم في كافة أنحاء العالم؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤ - **تدعو** الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف فضلا عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٥- **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية ، ولا سيما من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي أثناء ذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٦ - **تدعو** الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والستين؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.